

مذكرة تقديم

تعلق بـتغیر وتمیم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 أكتوبر 2008
بـشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

تمارس مديرية أملاك الدولة مهامها طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بـشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتميمه.

ومن بين هذه المهام، اقتناء العقارات إما بالتراضي أو عن طريق مساطرة نزع الملكية وتخصيصها لفائدة المصالح العمومية.

وخلال العقود الأخيرة، اتسع نطاق الاقتاء الذي تمارسه مديرية أملاك الدولة ليشمل تعبئة العقارات الضرورية لمواكبة السياسات القطاعية للدولة، وإيواء المشاريع الكبرى في إطار تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تم من خلال اتفاقيات تبرم لهذه الغاية بين الدولة ممثلة في القطاعات الحكومية المعنية، وبباقي الشركاء المتدخلين من جماعات ترابية وشركات، وكذا إحداث ما يعرف بالمدن الجديدة (المدينة الجديدة لزناتة ومدينة محمد السادس بطنجة وإحداث المنطقة الصناعية لطنجة الكبرى وتهيئة واد مرتيل بتطوان...)، هذا إلى جانب العقارات التي تتم تعبئتها من أجل دعم وتشجيع الاستثمار المنتج والمدر للدخل.

وقد أصبحت بذلك مقتضيات المادة 13 المذكورة في شقها المتعلق بالاقتاء، لا توافق هذا التطور الذي عرفه مجال تدخل المديرية، الشيء الذي يستدعي تغييرها بشكل يلائم هذا التحول.

لذا، يهدف مشروع المرسوم إلى تغيير وتميم المادة 13 السالفة الذكر بشكل يسمح بتوسيع الغرض من الاقتاء ليشمل، فضلا عن اقتناء العقارات والحقوق العينية العقارية لتخصيصها لفائدة القطاعات الحكومية قصد إيواء مرافقتها العمومية، ما يلي:

- العقارات والحقوق العينية التي يتم اقتناها في إطار الالتزامات التي تكون محل اتفاقيات للشراكة في إطار برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- اقتناء البناءات التي تكتسي أهمية من الناحية المعمارية أو الثقافية أو التاريخية؛

- تعبئة العقارات اللازمة لتشجيع الاستثمار.

تلکم هي الغایة من مشروع المرسوم

.....
وحرر بالرباط، في.....

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون



مشروع مرسوم

رقم بتاريخ

18 - 905

بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم
الاستثمار في قطاع العقارات والحقوق العينية العقارية بالتراري أو عن طريق القيام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
وأمضى على ذلك بموجب ملخصه، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغيير وتميم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من
شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)،

"المادة 13: تتولى مديرية أملاك الدولة القيام بما يلي:

"- اقتناط العقارات والحقوق العينية العقارية بالتراري أو عن طريق القيام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
الجارى بها العمل، بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك بغرض:

- تخصيصها لفائدة القطاعات الحكومية قصد إيواء مرافقتها العمومية؛
- تنفيذ الالتزامات التي تكون محل اتفاقيات للشراكة في إطار برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- اقتناط بنايات تكتسي أهمية من الناحية المعمارية أو الثقافية أو التاريخية؛
- تبعية العقارات اللازمة لتشجيع الاستثمار.
- التقادسي

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منها فيما يخصه.
وحرر بالریاط، في

الإمضاء